

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2020-226) ا

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2019-107) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أ المست المدعية اعترافها على أنها فرع لشركة وكانت تقدم الإقرارات بشكل منتظم شهرياً، وأنه تم تغيير الكيان القانوني للفرع ليصبح شركة شخص واحد إلا أن ملكية الشركة المكلفة بالكامل ١٠٠٪ ما زالت مملوكة للشركة القابضة، وقد تم تقديم الإقرار بشكل منتظم - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقم فور انتقال الملكية بإنهاء كافة الإجراءات النظامية اللاحمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الموعد المحدد نظاماً - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً، يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعية قد تقدّمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مؤدّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجباً النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠ هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٤/١٢ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٢١/٤ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١١/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٧/٧) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-١٠٧) بتاريخ ٩/٠١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...), بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «نقدم نحن شركة (...), اعترافنا على الغرامة المفروضة علينا بشأن التأخير في تسجيل ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن الشركة المذكورة كانت فرعاً لشركة (...) وكانت تقدم الإقرارات بشكل منتظم شهرياً، وإنه تم تغيير الكيان القانوني لفرع ليصبح شركة شخص واحد، إلا أن ملكية الشركة بالكامل ١٠٠٪ ما زالت مملوكة للشركة القابضة وقد تم تقديم الإقرار بشكل منتظم؛ لذا نرجو من سيادتكم إلغاء مبلغ الغرامة المفروضة علينا؛ حيث إنها تنافي الواقع والحقيقة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- ما دفع به المدعي من أن سبب التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو انتقال الملكية، لا يصلح ودده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة، لا سيما أن بداية نشاط الشركة كان بتاريخ ٣٢/٢٠٢٠م، بينما قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٠م. ٣- لم يقدم المدعي فور انتقال الملكية بإنتهاء كافة الإجراءات النظامية اللاحمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة، فطلب المدعي إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه- لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الواقع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن تقدير المكلف هو السبب الحقيقي في التأخير وذلك لتسجيله بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٠م، وأيضاً يُعد المدعي من الأشخاص الملزمين بالتسجيل وذلك لتجاوز إيراداته المليون ريال، وبالتالي كان يتعين عليه فور انتقال الملكية الانتهاء من الإجراءات والتسجيل بشكل فوري في ضريبة القيمة المضافة. ٤- بناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٧ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، حضر ممثل المدعي عليها (...). ولم تحضر المدعية رغم تلغرافها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وبمواجهة الحاضر بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبعد اطلاع الدائرة على أقوال الطرفين

وما قدم من مستندات وحيث إن القضية مهيئة للفصل فيها، وبناءً عليه خلت الدائرة لل媿ولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٠٢١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١١هـ)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٠م، وقدّمت اعتراضها بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: حيث نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال». وكما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ من ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري»، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٠م، مما يعني أنها قد تقدمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل وفقاً لنص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها.



القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٦/٠٨/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلي الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.